

جهود الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال

د. غريبي فاطمة الزهراء*

الباحث : غريبي يحي

الملخص:

هناك على جهة مقابلة لبراءة الأطفال تنشق في دهاليز غامضة ومظلمة بسبق تربص من ينتهك هذه البراءة مكونا عالما إجراميا يحاصر الأطفال ويعذبهم ويستغل ضعفهم وظروفهم الصعبة، يقوم على المتاجرة بأجسادهم وبيعهم، وبالرغم من أن المجتمع الدولي شهد تطورا مطردا في مجال الاهتمام بالطفولة وحقوق الأطفال، فإنه لم تظهر القواعد الدولية إلا في بدايات القرن العشرين التي حظرت بعض أشكال العنف ضد الأطفال، وبالرغم من أنه في بداية التكوين الدولي كان الأمر منصبا على مكافحة الرق والأعمال والممارسات الشبيهة بالرق، باعتبار أن هذه هي الصورة التقليدية للاتجار بالبشر، إلا أن هذه المسألة تطورت بتطور نظرية القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء قضايا حقوق الطفل، وعلى الرغم من قدم الجريمة إلا أنها لم تشكل ظاهرة حقيقية تثير القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في العقود الأخيرة، حيث تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، وأصبحت في السنوات القليلة الماضية محل اهتمام وذات أفضلية في مؤسسات الأمم المتحدة، بتعزيز هذه الحماية بالتوقيع على بروتوكولاتها الاختيارية، إذ بدأت الحاجة لمفهوم أوسع يشمل صور وأشكال أخرى للاتجار بالبشر، حيث امتدت ظاهرة الاتجار بالأطفال عبر الدول، بانتشار عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، بغرض استغلالهم في العمل القسري أو لأغراض جنسية، أو نزع أعضائهم البشرية للمتاجرة بها، هذه الصور التي تعد أكثر انتهاكا لكرامة الإنسان، فكيف إذا كان من يتعرض لها أطفالا. لأجل ذلك سعينا من خلال هذا البحث إلى تقدير فعالية الأمم المتحدة في مكافحة والتصدي لظاهرة الاتجار بالأطفال.

Abstract:

On the opposite side of child's innocence, a criminal world based on organ trade surrounds them and exploits their vulnerability and hard conditions. It is worth to note that the international community has known constant development in the field of childhood and children's rights; yet, international laws prohibiting violence against children did not appear until the twentieth century. At the beginning, these laws focused on fighting slavery and slavery-like practices since it is the traditional form of human trafficking, however, this issue has developed as the international human rights law regarding child's rights issues has evolved. Lately, this phenomenon becomes an important concern which needs immediate solutions. Indeed, the convention on the rights of the child has been signed in 1989, it becomes recently among the major concerns of the United Nations institutions who aim to promote their protection by signing its optional protocols. As a result, a need for a broader understanding encompassing other forms of human trafficking has emerged given that the phenomenon of child trafficking spreads across countries mainly with the proliferation of criminal organizations across international borders whose aim is to exploit them in forced labour or sexual purposes or in organ trade. It is obvious that these images are a violation for the human dignity what to say when the victims are children. Thus, this article aims to evaluate the efficiency of the United Nations in fighting and preventing the phenomenon of child trafficking.

المقدمة:

تعد جريمة الاتجار بالأطفال أحد الأنشطة المدانة في العالم، وبخاصة بعد أن نشطت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة نشاطاً فادحاً، ونظراً لتعدد أشكالها، فقد سعت المنظمات الدولية إلى تطوير أدواتها لتصبح فاعلة وتمكنها من معالجة المشكلات وتعزيز أساليب مكافحة للحد من هذا النوع من الاتجار وكذا الحد من آثاره الاجتماعية، الاقتصادية والنفسية، لكن رغم ذلك، فإن نطاق مشكلة الاتجار بالأطفال في اتساع يكاد يستعصي على الوصف، ففي كل عام يتعرض الكثير من الأطفال للاختطاف والبيع، ويُجبرون أو يُكرهون بطرق أو أخرى على الخضوع لأوضاع يجري استغلالهم فيها ولا يمكن لهم الفرار منها، ويشكل هؤلاء الضحايا سلعة لصناعة الجريمة العابرة على الوطنية التي تولد مليارات الدولارات وتعمل دون التعرض للعقاب تقريباً، نظراً لعدم كفاءة إنفاذ القوانين، حيث من غير الممكن مواجهة التجارة العالمية في البشر مواجهة فعالة دون التزامات مشتركة بحقوق الإنسان والتنمية البشرية، والأمن البشري، وبأنه يجب وضع حقوق الإنسان في صميم أي إستراتيجية ذات مصداقية لمكافحة الاتجار.

وفي سياق المتقدم يدعنا البحث في هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على جهود الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الاتجار بالأطفال، وعلى هذا الأساس يثور التساؤل حول مدى فعالية الأمم المتحدة في التصدي ومكافحتها للاتجار بالأطفال؟ وتجسيدا لذلك وللإجابة على التساؤل محل الدراسة اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي وقسمنا البحث إلى المحاور الثلاثة التالية، حيث تناولنا بالدراسة في المحور الأول مفهوم الاتجار بالأطفال وصوره، أما المحور الثاني نسلط الضوء فيه على الضمانات الدولية لحماية الأطفال من الاتجار، وفي المحور الأخير نتطرق إلى آليات الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال.

المحور الأول: مفهوم الاتجار بالأطفال وصوره :
من خلال هذا المحور نتطرق إلى التعريف القانوني والفقهى للاتجار بالأطفال مع توضيح الفرق بين الاتجار وبيع الأطفال، وإبراز صورته.

أولاً : تعريف الاتجار بالأطفال:

أ - التعريف الإتفاقي لبيع الأطفال والاتجار بهم:

1 - تعريف بيع الأطفال وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000:

لم يعرف البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000، الاتجار بالأطفال، وإنما عرف بيع الأطفال في المادة (02) الفقرة (أ) على أنه: "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

ويشمل هذا التعريف أية فائدة مالية أو ذات طبيعة أخرى يمكن الحصول عليها في الصفقة. وتلزم الفقرة 1 (أ) / ج من المادة (03) من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف بتجريم "عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض تسخير الطفل لعمل قسري". وبالتالي، فإن بيع الأطفال يقتضي وجود طرفين على الأقل، أحدهما يعرض الطفل أو يسلمه، والآخر يقبل تسلمه. ولا تعتبر موافقة الطفل، أو أي شكل من أشكال الوكالة من جانبه، مسألة ذات صلة.

ولنا أن نشير إلى وجود تداخل بين المصطلحين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال، حيث أننا بالرجوع إلى نص المادة (35) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، نصت على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"، فالمادة (35) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع البيع والاتجار.

وفي هذا السياق ما أكدته تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث أوضح التقرير أن بعض الدول تنحوا إلى الخلط بين بيع الأطفال والاتجار بالأطفال وذلك على الرغم من توصيات لجنة حقوق الإنسان التي تنص بوضوح على عدم استخدام كل من المصطلحين في غير محله، فلئن كان مفهوم الاتجار بالأطفال متاخلاً مع مفهوم بيع الأطفال فهما، في الواقع، ليسا مفهومين متطابقين¹، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 63 إلى أهمية التفرقة بين المصطلحين، لأن بعض الأنشطة المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (03) من البروتوكول الاختياري مختلفة عن الاتجار، وأنه ينبغي عدم استخدام المصطلحين على أنهما مترادفان².

وبالإضافة إلى ذلك، فإن تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، نوهت إلى أن لجريمة الاتجار بالأطفال عدد من أوجه التشابه مع بيع الأطفال، وكقاعدة عامة، فإن السمة الرئيسية للاتجار هي نقل الطفل لغرض الاستغلال، وقد ينطوي ذلك أو لا ينطوي على البيع³، فالبيع لا يعني بالضرورة النقل ولكنه ينطوي على نقل السيطرة أو السلطة، مما يؤدي إلى تداخل مع الاتجار، ومع ذلك فإن بعض أشكال بيع الأطفال لأغراض العمل القسري لا ترقى إلى الاتجار، وإن قد تتشابه الآثار الناجمة عنها، ويمكن أن تغطي الجريمتان واقعين متشابهين، فعلى سبيل المثال، قد يجرى الاتجار بالأطفال دون معاملات مالية وقد يكونون ضحايا بيع لأغراض العمل القسري دون خصائص الاتجار، وفي الحالتين يكفي إثبات النية لتحديد الجريمة⁴.

2 - تعريف الاتجار بالأطفال وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص⁵:

تناولت المادة (03) من البروتوكول العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول، حيث بينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير "الاتجار بالأشخاص" بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، وبالتالي يتناول بروتوكول منع الاتجار بالبشر الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر بشكل عام ويتم تعريفها بأنها:

- الاتجار بالبشر لغايات جنسية، حيث يتم الاتجار الجنسي التجاري بالقوة والخداع والإكراه خصوصاً في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الانفعال لم يبلغ سن 18 سنة.

- تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من أجل أن يقوم بأشكال شاقة غير طويلة وللسخرة أو للضمان الدين أو العبودية.

أما التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة (03) يشمل على وجه الخصوص الاتجار بالأطفال، على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"⁶، ووفقاً لهذا المفهوم بشكل خاص فإنه ينطوي على خاصيتين أساسيتين هما⁷: تحريك الأطفال من مكانهم المعهود، والغرض من استغلال الأطفال. وبالتالي فخصوصية تحقق الاتجار بالنسبة للأطفال تكمن في عدم الاعتداد بالوسائل لتوفر ركني الاتجار، وهما تحريك الطفل وقصد الاستغلال، حتى لو لم يكن بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، واعتبرت المادة الطفل كل شخص دون الثامنة عشر.

وعليه فإن تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول يتناول ثلاث عناصر تحدد ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها عن جرائم مشابهة لها وهذه العناصر الأساسية هي:

- الفعل والذي يشمل التطويق أي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيواءهم أو تسلمهم.
 - الوسيلة، وتشمل الوسيلة المستخدمة لتنفيذ الفعل أي التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو أي أسلوب من أساليب القسر أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.
 - الغرض الاستغلالي من الفعل والوسيلة ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري (القسري) أو نزع الأعضاء.
- وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاهم، بالتحايل أو الإكراه لنقلهم من "دولة المنشأ" إلى "دولة المقصد" عبر حدود "دولة العبور"، بغرض استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية⁸.

ب - التعريف الفقهي للاتجار بالبشر:

عرف الفقه الاتجار بالبشر بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بوساطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية، ومن هذا التعريف يتضح أن الاتجار بالبشر يفترض توافر ثلاث عناصر وتسمى عناصر الاتجار بالبشر، وهي السلعة، والوسيط (التاجر)، والسوق (حركة السلع)⁹.

ثانياً: صور الاتجار للأطفال:

لقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولي على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى زيادة الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم سواء لاستغلالهم في أغراض جنسية أم في أغراض أخرى، وقد وجه الاهتمام أيضاً إلى أنه حيثما

يكون بيع للأطفال يكون هناك اتجار بهم في أغلب الأحيان¹⁰، ولقد حفلت المادة (03) من برتوكول بيع الأطفال بتفصيل أكثر في الفقرتين (أ) و(ب)، ويمكن القول أن بيع الأطفال للاستغلال الجنسي يتم بإحدى الطرق التالية:

أ - نقل الأطفال:

يشكل تعرف بيع الأطفال واحد من الأحكام الرئيسية للبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية بالإضافة إلى أحكام رئيسية أخرى¹¹، ولقد استخدمت كلمة "الاتجار" في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي¹².

ويعد "بيع الأطفال" و"الاتجار بالأطفال" كما أشرنا سالفاً مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، وعدم توافر تعريفات محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 1992/74، أن الاتجار بالأطفال وبيعهم ما "..هما إلا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق"، ولكن من دون إيراد تعريف لهذه المصطلحات، يجعل من الصعوبة بمكان، في أغلبية الحالات تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعد بيعاً أو اتجاراً وتتطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التمييز بينهما¹³.

ومن ثم فقد أصبح العالم أمام أحد أشكال الرق الحديثة، سواء تمت هذه الجريمة بالاقتران مع جرائم أخرى كاختطاف الأطفال بعيداً عن مجتمعاتهم الأصلية، وإجبارهم على الرحيل، أو من خلال فرارهم بأنفسهم هرباً من سوء المعاملة أو الفقر، أو سعياً وراء حياة أفضل دون وعي بما يترصد لهم من أخطار، وهو ما استوجب إصدار تشريعات صارمة تكافح هذه الجريمة وتمنع حدوثها إن أمكن، كما استلزم معرفة وسائل تطورها، ومدى انتشارها واتجاهاتها وعدد ضحاياها؟ وإذا كانت هذه جريمة عالمية فلماذا لا تقوم الأمم المتحدة والحكومات بدورها المنوط بها في حشد الموارد لمكافحةها.

ب - التبني غير اللائق للأطفال:

إن الوصف غير اللائق الذي ألحقه البرتوكول بتبني الأطفال هو وصف جديد للتبني عموماً، لأن التدابير الدولية لحماية الأطفال في إطار التبني تطلق تسميات أخرى مثل "التبني عبر الدول" و"التبني غير المشروع"، ولعل البرتوكول كان يقصد من وراء استخدام هذه التسمية هو أن تكون هناك أهداف غير مشروعة من تبني الطفل وواحدة من هذه الأهداف هو استغلاله جنساً وهي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يشكل فيها التبني صورة من الاستغلال الجنسي وهي في هذه الحالة تقترب كثيراً من الاتجار بالبشر، إلا أنها أكثر خطورة منه، إذ أنها تتم عادة وفق إجراءات قانونية داخلية أو دولية وحتى في إطار القوانين الداخلية للدول التي تجيز التبني عبر الدول، فإن العملية لا تتم دون مبالغ من المال ترصد لإتمام العملية بنجاح أو دفعها كأجور للوسطاء من محامين وأطباء وبقية الوسطاء وهو ما يدفع باتجاه ممارسات غير مشروعة مثل خطف الطفل بغية تقديمه للتبني دون موافقة والديه.

فانعدام القيود التنظيمية والمراقبة ضمن الحدود المتاحة ممكن أن تؤدي إلى بيع الأطفال كسلعة للتبني، أو تبنيهم دون أدنى اعتبار لمصالحهم، أو تبنيهم لأغراض دينية كالبعاء والاستغلال¹⁴، ولقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بشأن مثل هذه الحالات وحول

المعلومات التي تتلقاها عن الاتجار المحرم في عملية التبني عبر الدول وخرقه لنصوص ومبادئ الاتفاقية وعن غياب إطار نموذجي في هذا المجال لاسيما في ضوء المواد (3و12و21) من الاتفاقية وحول عدم كفاية الإجراءات المتبعة لتطبيق نصوص الاتفاقية المتعلقة بالتبني لاسيما بين الدول، كما يفلق اللجنة ارتفاع حالات التخلي عن الأطفال لاسيما حديثي الولادة وانعدام إستراتيجية شاملة لمساعدة العوائل المعرضة لأن تتخلي عن أطفالها مما قد يؤدي إلى عمليات تبني عبر الدول غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق، وفي هذا السياق لا بد من اتخاذ جملة من التدابير الدولية نظمتها قرارات صادرة عن القطاع الخاص غير الحكومي الذي أقرها اجتماع مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل عند التبني الدولي وخطر الاتجار بالأطفال وبيعهم الذي نظمته حركة الدفاع عن الأطفال المنعقد في مانايلا سنة 1992، حتى يتم ضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال أثناء التبني الدولي

ج- الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية:

إن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية هو أي تصرف يسهل دخول أو نقل، إقامة أو مغادرة أي منطقة بهدف الاستغلال الجنسي، ولا فرق إذا كان قد استعمل العنف أو الخداع، ولا فرق إذا حصل داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود، أو إذا قام به أفراد أو مجموعة منظمة¹⁵، وفي الوقت الحالي، تشمل المتاجرة بالجنس قسما مهما من المتاجرة الإجمالية بالبشر، وغالبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول، موجودة بوجود الطلب على الجنس التجاري، وجل التشريعات الوطنية تجرم البغاء أو أي نشاطات متعلقة به بما في ذلك القوادة والسمرسة، أو غيرها، وتؤكد على عدم تنظيم هذه النشاطات كشكل شرعي من العمل لأي إنسان، مما يشكل لرعاية تجارة الجنس طلبا يسعى المتاجرون بالبشر لتبنيته¹⁶.

المحور الثاني: الضمانات الدولية لحماية الأطفال من الاتجار:

عهد للقانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات مما يتحتم على الدول أن تحافظ عليها، وعندما تصبح الدول أطرافا في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي، تتصل باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتطبيقها، ولأن ظاهرة الاتجار بالأطفال ظاهرة عالمية لذلك، عكفت الدول على مكافحتها بالتعاون فيما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا بالالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية العامة والخاصة، وفيما يلي سنعرض التدابير الدولية لحماية الأطفال من الاتجار بهم.

أولا: الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد، ويحظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورته، هذا وإن كان نصا عاما، إلا أنه يمس الطفولة، لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق يتوجهان إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية لا حول لهم ولا قوة، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان آباءهم أو ذويهم أو من يقيمون في حوزتهم، إن هذا التعهد الإنساني، جاء نتيجة للمعاناة الإنسانية، لما تقوم به من بعض الدول من استباحة لإنسانية البشر واستغلالها أبشع استغلال، لهذا جاء الإعلان ليؤكد على كرامة الإنسان والحقوق المتساوية للبشر، وعلى أن تجاهل هذه الحقوق واحتقارها، يؤدي حتما لظهور بربرية الضمير الإنساني¹⁷.

وعلى الرغم من وجود صكوك دولية تحظر الرق والاتجار بالرقيق، باعتبارها الصورة التقليدية القديمة للإتجار بالأطفال إلا أنه تزايدت عملية الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال، وذلك لعدم وجود صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال، لذا قدمت الأمم المتحدة عدة موثائق وبروتوكولات دولية لمنع الاتجار بالأطفال، وخصوصا الأشكال والصور الحديثة للإتجار ومن أهم هذه الموثائق نجد:

1 - بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000:

تصدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (35) لاختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات، وكفلت المادة (36) حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال¹⁸.

وفي هذا السياق أوصت لجنة حقوق الطفل "الدول الأطراف أن تبذل جهودا مضاعفة لمعالجة حالة اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، وعلى ضوء المادة (35) من الاتفاقية اتخاذ التدابير الفعالة الهادفة إلى تعزيز إنفاذ القوانين وتكثيف الجهود الرامية إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية لمسألة بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم، وإن تسعى الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم ولتسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم¹⁹، فعصابات الاتجار بالأطفال تلجأ في معظم الحالات إلى التحايل على التشريعات والقوانين المطبقة من خلال نقل الأطفال إلى خارج بلدانهم تحت دعاوى التبني، تمهيدا لبيعهم أو الاتجار بهم أو توظيفهم في أعمال غير المشروعة، لذا حظرت الاتفاقية في المادة (11) نقل الأطفال خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة، لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الأطفال إلى خارج أوطانهم بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، لتقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الأعمال المشبوهة²⁰، وفي هذا الصدد أوصت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف لبذل الجهود لأجل تسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم، وتقديم المساعدة القصوى من خلال القوات الدبلوماسية والقنصلية المتعلقة بنقل الأطفال إلى الخارج بصورة غير مشروعة والعمل على عودتهم بطريقة تخدم المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين، وعلى الرغم من معالجة الاتفاقية لبعض جوانب حماية الطفل من الاتجار إلا أنها لم تقرد بعض الممارسات التي تدخل في سياق البيع والاتجار بهم، وفي محاولة لسد النقص الواضح في هذه الاتفاقية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

حيث يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في إطار مكافحة عمليات الاتجار بالبشر وبصفة خاصة الواقعة على الطفل، وفي سبيل تحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، يجب منع الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد، وذلك بتجريم عدة أفعال والتي وردت في المادة (03) من البروتوكول، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم ومنها في سياق بيع الأطفال، عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض نقل أعضائه توكيا للربح، أو تسخير له لعمل قسري أو القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة

التطبيق بشأن التنبئ، والأمر نفسه ينطبق على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها، كما تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها. هذه الأحكام الجزائية يجب أن لا تكون على مستوى الشخص الطبيعي فحسب، إنما الشخص الاعتباري أيضاً، لذلك يجب على كل دولة طرف، أن تقوم رهناً بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن هذه الجرائم بحيث تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية²¹، ولأغراض تفعيل أحكام هذا البروتوكول أشارت المادة (05) إلى وجوب اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة 01 من المادة (03) جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات²².

2 - بموجب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000: بما أن الاتجار بالأطفال كثيراً ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية، فإن التصدي له بفاعلية يقتضي تدابير خاصة لمواجهة هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية²³، وإن واحداً من أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما ورد في المادة (02): "تعزيز التعاون على منع هذا الاتجار ومكافحته وحماية ضحاياه"²⁴.

3 - بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000: يعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية "باليرومو" لعام 2000، أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية، وهو بذلك يعد أداة إنسانية قوية لتعزيز حقوق الإنسان والتعاون الدولي لتحقيق أهدافها، التي تتمثل بالتصدي ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الإنسانية²⁵، وهو ما بيته المادة (02) من هذا البروتوكول، كما أن البروتوكول أكد على مسألة هامة تتعلق "بموافقة ضحية الاتجار"، في المادة (03)، فلا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

و قد يستخلص من الفقرتان (ب-ج) من المادة (03) وبمفهوم المخالفة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبينة في الفقرة المذكورة، ولم يكن طفلاً دون الثامنة عشرة من العمر، والمقصود هنا الرضا السابق على الجريمة أو معاصرهما بحيث بقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قد تم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة ثابت للدولة وفقاً لنظامها القانوني، وتطبيقاً لهذا المفهوم فإنه لا يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بفعل إيجابي ينقل به المجني عليه من دولة إلى دولة بالمعنى المتقدم، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون هذا النقل قد تم دون رضا المجني عليه، فإن كان نقل الضحية واستغلاله تم برضاه انتفى الركن المادي للجريمة، وبالتالي انتفت جريمة الاتجار بالأشخاص، ولكن هذا تعرض للانتقاد، إذ اعتبر حق الضحية في المحافظة

على كيانه كإنسان حقا قابلا للتخلي عنه، وهذا يتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه، لذلك حاول القضاء الأمريكي التخفيف من هذا الشرط فأخذ بالمفهوم العام للإكراه والتحايل وذلك لإثبات عدم شرعية الوسيلة التي اتبعت للإيقاع بالضحية، وليس كركن من أركان الجريمة²⁶.

إن أحكام البروتوكول تتناول جريمة الاتجار بالبشر من حيث أنها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة وإنها جريمة عابرة للحدود من دولة المقصد عبر دولة العبور، وهذا ما أوضحته المادة (04) من البروتوكول وهي تنص على نطاق تطبيقه، إذ نصت على أن: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (05) من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، وبذلك فالمادة (05) تعد أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية التي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة والتي تمثل جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت في فقرتها الأولى التزام كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حالة ارتكابها عمدا، وتناولت الفقرة الثانية الأفعال التي تمثل عمليات اتجار بالبشر، والتي تتمثل في الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (03)، أو المساهمة فيها كشريك، أو تنظيمها أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابها، ثم بينت المادة (06) سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتهم، وتدعيما لسبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم حثت المادة (07) من البروتوكول الدول المستقبلية لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة والتي تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وإن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية، ومما سبق فإنه على الرغم من أن البروتوكول نص على تحديد الأعمال الإجرامية التي تدخل في إطار جرائم الاتجار بالبشر، إلا أنه لا يتضمن أي قاعدة جنائية يمكن أن يستشف بها على وجود سياسات جنائية دولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، لكن هذا لا يعني عدم وجود عقوبة أو تدبير بل هي موجودة ويمكن الوقوف عليها بالإحالة لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعد البروتوكول مكملا لها، ومن ثم تكون أحكام الاتفاقية هي التي تطبق في هذه الحالة.

ويكمل الإطار القانوني الدولي عددا من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي نصت بشكل أو بآخر على حظر الرق والاسترقاق والاستعباد، وتلك الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة²⁷.

ثانيا: الضمانات الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تعزيزا لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تصب كلها في مكافحة هذا النمط الإجرامي، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد القرار رقم 98/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، والمعنون بـ"الاتجار بالنساء والفتيات"، حيث أكد القرار على ضرورة اتخاذ الدول التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء

وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية، عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية لضحايا هذا الاتجار، ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية²⁸، وطالب القرار الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسياً على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم²⁹.

كما أصدرت القرار رقم 58-137 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، والمعنون بـ "تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" والذي طالب الدول الأعضاء في المنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعتمدت دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة، طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من 18 - 28 أبريل 2005، وكذا القرار 61-144 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات" والذي تم الإقرار بأن الاتجار بالبشر لا سيما النساء والفتيات بات يشكل هاجساً كبيراً، وعلى الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه، بالإضافة إلى القرار 63-194 المؤرخ في 23 يناير 2009، بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي الحثيث والعمل الجاد من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، كل هذه القرارات وغيرها صدرت من أجل تعزيز الجهود المبذولة وحث الدول أعضاء الأمم المتحدة على الالتزام بمعايير مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذا الأصعدة الوطنية، ومن جهة أخرى أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بموضوع الاتجار بالبشر من خلال تبني القرار رقم 59 - 156 المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، بشأن "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، حيث تضمنت حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة، استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع³⁰.

المحور الثالث: آليات الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأطفال:

واجهت الجماعة الدولية متمثلة في جهود الأمم المتحدة، بإقرار العديد من الاتفاقيات التي تكافح الاتجار بالأطفال، وتهدف بالأساس في التصدي لهذه الظاهرة وتجريمها، ومحاولة القضاء عليها، وإقرار آليات مخولة للحد منها، في المقابل نتساءل عن مدى نجاح أو فشل المجتمع الدولي في التصدي للإتجار بالأطفال؟

أولاً: دور المقررين الخاصين في مكافحة الاتجار بالأطفال:

أ - المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال:

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين، القرار رقم 2004/110 الذي قررت بموجبه أن تعين، لمدة ثلاث سنوات، مقررًا خاصاً معنياً بمسألة الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، للتركيز على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالأشخاص، وفي القرار نفسه، دعت اللجنة المقرر الخاص إلى أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية مشفوعة بتوصيات عن التدابير اللازمة اتخاذها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا، وطلبت منه أن يستجيب على نحو فعال للمعلومات الموثوقة المتعلقة باحتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بهدف حماية حقوق الإنسان لمن يقع بالفعل أو يُحتمل أن يقع ضحية للاتجار،

وأن يتعاون بشكل تام مع سائر المقررين الخاصين المعنيين، لاسيما مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأن يراعي مراعاة تامة مساهمات هؤلاء المقررين في هذه المسألة، كما طلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية المعنية، والضحايا وممثليهم، وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم 2004/228، قرار لجنة حقوق الإنسان 2004/110، وفي يوليو 2014، تم تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/26، حيث طلب منه تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وقد أنيط له في أدائه لمهام ولايته في جملة أمور على ما يلي:³¹

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير فعّالة للدفاع عن حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم، وتعزيز التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة والمساهمة في زيادة تحسينها؛

(د) دراسة مدى تأثير التدابير الوطنية والإقليمية والدولية المعتمدة للتصدي للاتجار بالأشخاص على حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بغية اقتراح الاستجابات المناسبة للتصدي للتحديات في هذا الصدد وتجنب وقوع من تعرّضوا للاتجار ضحايا له مرة أخرى، والتركيز بوجه خاص على توصيات تتضمن حلولاً عملية لإعمال الحقوق ذات الصلة بولاية المقرر الخاص، بما يشمل تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي والإقليمي وبناء القدرات من أجل التصدي لمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) التعاون الوثيق مع الحكومات ومختلف الهيئات والأجهزة الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة في مجال طلب وتلقي وتبادل المعلومات مع هذه الجهات، والاستجابة بطريقة فعّالة، وفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوقة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بغية حماية الحقوق الإنسانية لضحايا الاتجار بالأشخاص، الفعليين أو المحتملين؛

(و) مواصلة المشاورات مع الدول من خلال الجهات الفاعلة التي تنشط على المستوى الوطني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما يشمل المقررين والمنسقين الوطنيين واللجان الوطنية، فضلاً عن التشاور مع آليات حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بغية المساهمة في تعزيز التعاون بين تلك الجهات الفاعلة؛ وبالإضافة إلى ذلك يقوم المقرر الخاص بما يلي:³²

(أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأشخاص المتجر بهم وبشأن الحالات التي لم تُوفر فيها حماية لحقوق الإنسان الخاصة بهم (انظر [الشكاوى الفردية](#)).

(ب) إجراء [زيارات قطرية](#) لدراسة الحالة في الموقع ووضع توصيات لمنع و/أو مكافحة الاتجار وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحاياهم في بلدان و/أو مناطق محددة.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم إلا أن اليونسيف قدمت صورة قاتمة في تقريرها لعام 2006، مؤكدة أن 1.2 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنوياً، ورصدت المنظمة في تقريرها السنوي، مجموعة من المشكلات التي يواجهها الأطفال بخاصة في الدول الأكثر فقراً، بدءاً من تعرضهم للاعتداءات الجنسية ومروراً ببيعهم كعبيد، وأوضحت رئيسة "اليونسيف" "آن فنمان" أن هذا التقرير يسلط الضوء على المشكلة أمام

الرأي العام بهدف إيجاد حالة من الاستياء مما يحدث، ودعت إلى اعتبار الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية، وليست متعلقة فقط بالدول النامية، لأن الطلب غالبا ما يأتي من العالم المتقدم.

ب - المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية:

مع ازدياد الاهتمام الدولي بحقوق الأطفال عامة، وأمام استشرى ظاهرة بيع واستغلال الأطفال في الجنس التجاري، خلص الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عام 1989، إلى أن الوضع يستلزم اتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمنع هذه التجاوزات ومكافحتها، واقترح برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الخلية، كما أوصى بتعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الخلية، ليتم تعيين أول مقرر خاص معني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في 07 مارس 1990، وعين السيد "Vitit Muntarbhorn" في 01 أغسطس 1990، ولفترة قوامها سنتان، مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان وفقا للقرار 1990/68 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1990/240 للنظر في الأمور المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخلية، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية، وقد أسند قرار التعيين للمقرر الخاص التحقيق في استغلال الأطفال في جميع أنحاء العالم وتقديم تقرير شامل عن أنشطته المتصلة بهذه المسائل بما في ذلك تواتر تلك الممارسات ومداها، علاوة على استنتاجاته وتوصياته لحماية حقوق الأطفال المعنيين³³، وفي هذا السياق أضاف مجلس حقوق الإنسان للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية مهام أخرى أهمها:³⁴

(أ) النظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛

(ب) الاستمرار، من خلال الحوار المستمر والبناء مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، وتحليل الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ومعالجة جميع العوامل المساهمة، ولاسيما عامل الطلب؛

(ج) تحديد وتقديم توصيات ملموسة بشأن منع ومكافحة الأنماط الجديدة لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(د) تحديد وتبادل وتشجيع أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(هـ) الاستمرار، بالتشاور مع الحكومات، في مواصلة العمل على المستوى الحكومي الدولي المنظمات والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، جهودها لتعزيز الاستراتيجيات والتدابير الشاملة بشأن الوقاية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(و) تقديم توصيات بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال، سواء كانوا ضحايا فعليين أو محتملين للبيع والبغاء والمواد الإباحية، وكذلك بشأن الجوانب المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي؛

(ز) العمل بتنسيق وثيق مع الهيئات الأخرى ذات الصلة و آليات الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، ولاسيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، مثل المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة في النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد

المرأة والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، مع مراعاة التكامل بينهما، من أجل تعزيز العمل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب الازدواجية غير الضرورية من الجهود.

ويسترشد المقرر الخاص في عمله أيضا باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الملحق بها لعام 2002، كما يبحث جميع المسائل والاتجاهات والآثار المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وأثناء السفر والسياحة، وفي سياق الأحداث الرياضية الكبرى، والاتجار بالأطفال لأغراض البيع والاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال لأغراض التبني غير القانوني ونقل الأعضاء.

ثانيا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان:

أ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالأطفال:

للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، ونظرا لما تخلفه من مشكلات اقتصادية واجتماعية، وفي هذا السياق أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 2006/27، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، دعا فيه الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني أن تعالج، ضمن جملة أمور العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تنمي الاتجار بالأشخاص وتشجع عليه، وان تكفل إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر بدنيا ونفيا واجتماعيا، من خلال توفير الإسكان اللائق لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتقديم المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، مع ضرورة تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم، مع فرص التعليم والتدريب لهم.

كما شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يدعى "الفريق العامل المعني بالاتجار بالأطفال وبيعائهم"، حيث كان الفريق مسؤولا عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد صوت الفريق في عام 1992 على قرار تحت عنوان "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية"، وحدد البرنامج قائمة من المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيقها³⁵.

ب - دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالأطفال:

إن من بين أهم المهام المسندة إلى مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه، تشجيع الدول على تنفيذ تعهداتها تجاه مسألة حقوق الإنسان، وجميع المسائل المرتبطة بها، وكذا تقديم توصيات تهدف إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالفعل فقد واصل مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة، التي عقدت فيما بين ديسمبر 2008 ومايو 2010، تقديم توصيات بشأن منع الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال في 75 بلدا من البلدان الـ 96 التي كانت قيد الدراسة، مشددا على ضرورة أن تواصل الدول المعنية، تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر ومنعه، وتوفير الحماية والدعم لضحاياه والناجين منه³⁶.

كما اعتمد المجلس في دورته السابعة القرار 29/7 بشأن حقوق الطفل، الذي دعا فيه الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الاتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها، وتلبية احتياجات الضحايا³⁷، كما طلب المجلس على وجه التحديد من المقرر الخاص المعني ببيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، إجراء مزيداً من التحليل للأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال ومختلف الأفعال التي تنطوي على مواد إباحية للأطفال ودراسة جميع العوامل التي تسهم في هذه الظاهرة، وتقديم توصيات بشأن الطرق العملية لمنعها ومكافحتها، كما طلب من المقرر الخاص أيضاً الحصول على معلومات أو شكاوى بشأن انتهاكات مزعومة للبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 من قبل المنظمات غير الحكومية والحكومات والأفراد كما اعتمد المجلس، في دورته التاسعة، القرار 5/9 بشأن حقوق المهاجرين، الذي يشجع الدول على سن تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وعلى توفير الحماية والمساعدة للضحايا³⁸، كما واصل المجلس اعتماد المقرررين المعيّنين من طرف لجنة حقوق الإنسان سابقاً، وقام بتعيين مقرر ثالث خاص معنى بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها بموجب قراره رقم 14/7 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، وقد أصدر هؤلاء المقرررين عدة توصيات فيما يخص المهام المسندة لهم³⁹.

ثالثاً: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ضحايا الاتجار:

حرصاً من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، عد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استرقاق الأطفال باعتباره من الجرائم ضد الإنسانية، وهو ما أوردته المادة (1/7 ز) من نظام روما الأساسي، من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة: "أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ومن هذه الأفعال: الاسترقاق..... أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"⁴⁰.

فالاسترقاق وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة يعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في بغرض الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الأطفال، وبالتالي يوفر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية وتعزيز مكانة الأطفال، ويقر النظام الأساسي بضرورة التعويض لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، ويطلب بأن تراعى الإجراءات القضائية في نوع الجنس والأطفال، فالأمل كبير في أن تستحوذ هذه المسألة على قدر من اهتمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وشركائهم، سواء محلياً أو عبر الحدود بوصفها أفعالاً تشكل جرائم مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للعمل، وضرورة الحد من ضحايا هذه الممارسات.

الخاتمة:

في الختام نخلص أنه ما من شك في أن التشريعات والتدابير الدولية والإقليمية سعت جاهدة لمنع وحظر ومكافحة ومحاربة الاتجار بالأطفال، وحمل الدول على إنفاذ تلك التشريعات في قوانينها الوطنية، إلا أن الاتجار بالأطفال تزايد في الفترة الأخيرة، وهذا ما أشارت إليه التقارير الدولية من تزايد حوادث وعمليات تهريب البشر، واهم أسباب هذه الجرائم، لجوء المجموعات الإجرامية على تقنيات متطورة دائماً، مما يؤدي إلى تزايد المصادر المالية وشبكات أعمال هذه المنظمات الإجرامية، لكن في المقابل فإن الحد من جرائم الاتجار بالأطفال والتي تحدث انطلاقاً من الدول النامية التي تعتبر دول المصدر، فينبغي معالجة أسباب ذلك بشكل كاف، مثل الفقر وضعف الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، قلة فرص العمل، العنف ضد النساء والأطفال، وتزايد النزاعات الداخلية، والهجرة غير الشرعية، ولأجل ذلك نقدم بعض التوصيات مما انتهينا إليه بين ما في البحث من طيات :

أولاً: ضرورة تبني الدول إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأطفال، لتكمل سلسلة الجهود والاستراتيجيات المعتمدة على النطاقين الدولي والإقليمي، وتدعيم وتعزيز الجهود العالمية المبذولة في هذا الاتجاه، من شأنه تحديد مواطن الضعف والقوة في جهود مكافحة الوطنية وتعزيز تلك الجهود، ورفع مستوى التقييم العام بالتقارير الدولية.

ثانياً: ينبغي أن يكفل المجتمع الدولي إخضاع مرتكبي جرائم الاتجار بالأطفال للمساءلة بجملة أمور من بينها إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة ألا تمر هذه الجرائم دون عقاب.

ثالثاً: ضرورة تحديد هوية الأطفال ضحايا البيع والاتجار وأولئك المعرضين لأشكال أخرى من الاستغلال وعن حمايتهم ومساعدتهم في جميع الظروف، بما في ذلك حالات النزاع والأزمات الإنسانية، وإعادة توطينهم وتأهيلهم.

رابعاً: كفالة أن يكون لكل الأطفال ضحايا الاتجار الحق في الحصول على رعاية وحماية طويلة الأجل، بما في ذلك الوصول الكامل إلى الرعاية الصحية والدعم النفسي الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية والتعليم.

خامساً: الاعتراف بقابلية الأطفال بوجه خاص للتعرض للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع والأزمات الإنسانية.

سادساً: معالجة العوامل التي تؤدي إلى زيادة الأسباب الجذرية لإمكانية تعرض الأطفال للبيع والاتجار وغيرهما من أشكال الاستغلال في سياق حالات النزاع والأزمات الإنسانية باعتماد وتنفيذ استراتيجيات تعالج العوامل الأخرى، كانهدام المساواة والفقر وجميع أشكال التمييز.

سابعاً: ينبغي على الدول أن تقوم بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها الدولية والبلدان المضيفة ومنظمات المجتمع المدني بتعزيز التعاضد وتبادل البيانات، وتبادل الممارسات الجيدة فيما بين الحكومات والوكالات الإنسانية والمجتمع المدني بشأن تحديد هوية الأطفال المعرضين لخطر البيع والاتجار والاستغلال، وإحالتهم وتقييم وضعهم.

ثامناً: جمع وتحليل بيانات مفصلة عن جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم وغيرهما من أشكال استغلال الأطفال، من أجل الاسترشاد بها في تصميم وتنفيذ سياسات فعالة للوقاية والحماية لمكافحة تلك الظواهر.

الهوامش:

¹ يتضمن دليل تطبيق البروتوكول الاختياري المتعلق بمسألة بيع الأطفال، الذي أعده مركز أبنوسينتي للبحوث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، إيضاحات في هذا الصدد، راجع الفقرة (20) من تقرير السيدة نجا معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، A/65/221، الصادر بتاريخ: 04 أغسطس 2010، ص09.

² راجع : الفقرة (18) من تقرير لجنة حقوق الطفل للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 63، A/63/41، نيويورك، 2008، ص07.

³ UNICE Innocent Research Centre, "Handbook on the Optional protocol on the sale of children, child prostitution and child pornography", (Florence, 2009).

⁴ راجع الفقرة (23) من تقرير السيدة مود دي بور - بوكيتشييو المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ، الجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، A/71/261، الصادر بتاريخ 01 أغسطس 2016، ص08.

⁵ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (بروتوكول باليرمو)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

⁶ أنظر: يوسف حسن يوسف، جريمة بيع الأطفال والاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2017، ص278.

⁷ أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص403.

⁸ أنظر: محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 11، 2015، ص65.

⁹ راجع للمزيد من المعلومات: وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2014، ص94.

¹⁰ UN. Doc. E/CN.4/1999/71 , p03.

¹¹ أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص77.

¹² UN. Doc. E/CN.4/1999/71 , p11.

¹³ أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص244-245.

¹⁴ أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص261.

¹⁵ أنظر: بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص53.

¹⁶ على سبيل المثال: إتخذ المشرع الأمريكي موقفا صلبا ضد البغاء فأصدر في ديسمبر 2002 قرارا يشير فيه إلى أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من إنسانيته وتعزز عمليات الاتجار بالبشر، فتحويل الأشخاص إلى سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين الاتجار بالبشر. أنظر: هاني عيسوي السبكي، الاتجار بالبشر دراسة وفقا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص75.

¹⁷ أنظر: أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص60-61.

¹⁸ راجع المادتان (35) و(36) من اتفاقية حقوق الطفل. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

¹⁹ أنظر : فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019 ص436.

²⁰ أنظر: أحمد لطفي السيد مرعى، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص155.

²¹ راجع المادة (03) فقرة 04 من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

²² يشجع البروتوكول الدول على ضرورة شمولية سلطاتها القضائية على هذه الجرائم، ويدعو الحكومات إلى فرض مسؤولية جنائية على الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى المتورطة في أنشطة استغلالية، وعلى الدول تسليم المجرمين دون اشتراط وجود معاهدة باعتبار أن هذه الجرائم تستوجب التسليم والتعاون والمساعدة في عمليات التحقيق وجمع الأدلة، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية المواد (04-05-06-07)، مع ضرورة إيلاء الحماية للأطفال ضحايا البيع والاتجار، وإعادتهم لأوطانهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، المادتان (09 و 10) من البروتوكول، أنظر: أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، مرجع سابق، ص437.

²³ راجع للمزيد من المعلومات: مشاعل هلال الحارثي، جريمة الاتجار بالأطفال، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2017، ص237 وما بعدها.

²⁴ أنظر: مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2009، ص92، متوفر على الرابط:

[https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook for Parliamentarians Arabic V0983315.pdf](https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/Handbook%20for%20Parliamentarians%20Arabic%20V0983315.pdf)

²⁵ أنظر: عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، مرجع سابق، ص438.

²⁶ أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص65 وما بعدها.

²⁷ راجع المادة (2/1/06) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، المادة (07) من اتفاقية البلدان الأمريكية لعام 1994، المادة (05) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المادة (21) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990، المادة (10) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، المادة (05) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المؤرخ في 19 يولييه 2002، المعاهدة الأوروبية بشأن تبني الأطفال لعام 1968، الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية فرسوفيا)، الموقع عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16 مايو 2005 بمدينة فرسوفيا ببولندا، عقد مؤتمر القمة الحادي عشر لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في "كاتماندو" في النيبال، الفترة الممتدة من 04-06 يناير 2002، حيث تم التوقيع على الاتفاقية، اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء لعام 2002.

²⁸ UN. Doc. A/RES/52/98, 1998, para 03, p3.

²⁹ UN. Doc. A/RES/52/98, 1998, para 04, p4.

³⁰ أنظر: عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص 137.

³¹ راجع الفقرة (02) من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 8/26، المعتمد في الدورة السادسة والعشرون، المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال، المؤرخ في 26 يونيو 2014، للإطلاع على القرار كاملاً راجع الوثيقة التالية: A/HRC/RES/26/8، الصادرة بتاريخ: 27 يونيو 2014، ص 3-4.

³² راجع مهام المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأطفال وخاصة النساء والأطفال على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/Issues/Trafficking/Pages/TraffickingIndex.aspx>

³³ UN. Doc. E/CN.4/1991/50, para 15, pp 3- 4.

³⁴ Human Rights Council Resolution 7/13, 40th meeting, Mandate of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, Adopted on 27 March 2008, pp1-2

http://ap.ohchr.org/Documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_13.pdf

³⁵ أنظر: عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص 139-140.

³⁶ UN. Doc. A/65/209,(2010), paras (36), p 16

³⁷ UN. Doc. A/HRC/10/64,(2009), paras (73), p.19

³⁸ UN. Doc. A/HRC/10/64, (2009), paras (74), p.19

³⁹ أوصى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بأن تقوم الدول بتأمين استفادة جميع ضحايا الاتجار بالبشر من الدعم والمساعدة المتخصصين

بغض النظر عن وضعهم بالنسبة لقوانين الهجرة، وأوصى أيضا ألا يكون للتدابير المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أي تأثير سلبي على حقوق الإنسان الذين وقعوا ضحية له وعلى كرامتهم، كما أوصى بإنشاء هيئات رصد إقليمية يمكن أن تقوم بانتظام باستعراض تنفيذ الصكوك المعيارية وخطط العمل وتقديم التوصيات، كما قد طلب المجلس في قراره 14/6 أن يقوم المقرر الخاص المعني بأشكال الرق لدى أدائه لمهامه بطلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق، راجع للمزيد من المعلومات: عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص140-141.

⁴⁰ أنظر: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص101.